

التفسير الفقهي لمعالي الشخص / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-02

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك مبارك ليذربوا اياته ليذربوا اولوا الالباب. التفسير التفسير سبروا الفقهية تكسيراً الفقهية تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم

معالي الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد قد تكلمت في لقاءات سابقة عن التعصب في التفسير الفقهي لكتاب الله عز وجل - 00:00:41

ولعلي باذن الله عز وجل ان اوافق الحديث في ذلك اذكر نماذج من تفسير كتاب الله عز وجل او وجد فيه تعصب لاقوال الائمة المتقدمين بحيث اذكر نموذجين احدهما تعصب صاحبه - 00:01:06

ورجح اقوالا بناء على نسبتها لاماها والثاني قام بتقديم الراجح على قول الامام الذي ينتسب له ومن امثلة ذلك في تفسير احكام القرآن لابي بكر الجصاص فانه في هذا التفسير قد تعصب لاصحابه - 00:01:31

في مواطن كثيرة من هذا الكتاب وتعسف في تفسير الآيات بما يتواافق مع مذهب فقهاء الحنفية ومن امثلة ذلك بمسألة اشتراط الولي للنكاح حيث جاء في تفسير قول الله تعالى - 00:01:58

اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعرف فان ظاهر هذه الآية انه يشترط الولي للنكاح والا لما نهى الاولىء عن العضل قد تعسف الجصاص في تفسير هذه الآية - 00:02:19

حتى قال بان هذه الآية تدل على انه يجوز النكاح بدون ولی واورد بعض الطرائق المخالفة للغة العرب في تفسير هذه الآية بينما ظاهر هذه الآية يدل على خلاف القول الذي تبناه - 00:02:46

ابو بكر الجصاص في هذه الآية نهي لل أولىء عن عضل الزوجات المطلقات بعد انتهاء عدتهن اذا اردن الرجوع والعودة لازواجهن السابقين. فلو كان الولي لا يشترط لما نهى الاولىء عن العضل - 00:03:10

لان الاولىء لا يكون لهم سلطة حينئذ ولان المرأة يجوز ان تزوج نفسها فلائية تدل على خلاف ما ذكره المؤلف من امثلة ذلك ايضا تعصب الجصاص رحمة الله لقول اصحابه - 00:03:31

لان المجنون اذا فاق في شيء من رمضان فانه يجب عليه قضاء جميع الشهر والجمهور على خلاف هذا القول وهناك امثلة كثيرة عنده من هذا الباب اما النموذج الثاني الذي - 00:03:56

ترك فيه مؤلفه التعصب سار على منهجه سوي في الترجيح بين الاقوال مرات يذكر اقوال العلماء متساوية ومرات يذكر مع كل قول دليله ويجب عن بعضها وينتقل بعد ذلك دون ان يرجح قول امام على غيره - 00:04:19

ومرات يرجح بناء على ما يصل اليه من دليل مقنع ومرات يرجح خلاف مذهب امامه هذا الامام ابو عبد الله محمد ابن احمد القرطبي صاحب الكتاب الجامع لاحكام القرآن فان المؤلف في هذا الكتاب حرص على ان يكون بعيدا عن التعصب في تفسير الآيات القرآنية - 00:04:40

وساشرب لذلك امثلة دار المؤلف فيها على العدل وفي تفسير سورة الفاتحة لما ذكر المؤلف اقوال العلماء في قراءة سورة الفاتحة قال اجمع العلماء على انه لا صلة لا بقراءة - 00:05:05

واجتمعوا على ان لا توقيت في ذلك الا بفاتحة الكتاب قال مالك وسنة القراءة ان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة

وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال الاوزاعي يقرأ بام القرآن فان لم يقرأ بام القرآن وقرأ بغيرها اجزأه - [00:05:24](#)

ثم ذكر اقوال اهل العلم في ذلك الى ان قال وقال ابن خويزم داد قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسألة انظر رجح خلاف ما نقل عن امامه - [00:05:50](#)

وفي مسألة التأمين ذكر اقوال اهل العلم في الجهر بامين وهل يقولها المأمور والامام؟ فقال ذهب الشافعي ومالك الى ان الامام يقولها ويجهر بها وقال الكوفيون لا يجهر بها وقال ابن بكير هو مخير - [00:06:11](#)

وروى ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه ثم قال والصحيح الاول لحديث وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين - [00:06:31](#)

قال امين يرفع بها صوته رجح بناء على الدليل وفي مسألة شروط الصلاة واحكام الصلاة قال اما التسبيح في الرکوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور يريد حديث المسيح في صلاته - [00:06:50](#)

واوجبه اسحاق وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام اما الرکوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولم يرجح في هذه المسألة بل ذكر كل قول بدلله وانتقل الى المسألة التي بعدها - [00:07:10](#)

قال واما الجلوس والتشهد فاختلط العلماء في ذلك فقال مالك واصحابه الجلوس الاول والتشهد له سنتان وواجب جماعة من العلماء الجلوس الاول ثم ذكر ادلة من يرى وجوبه وادلة من يرى عدم وجوبه. ثم قال واختلفوا في حكم الجلوس الاخير في الصلاة - [00:07:34](#)

وما الفرض من ذلك ثم ذكر فيه خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك واحمد في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال مالك - [00:07:58](#)

والقول الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب وانما ذلك كله سنة. هذا قول بعض البصريين ثم اورد دليله والقول الثالث ان الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب قاله ابو حنيفة - [00:08:18](#)

واورد دليله القول الرابع ان الجلوس فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال هذا ما لك بن انس واصحابه واحمد بن حنبل في رواية واورد دليهم والقول الخامس ان التشهد والجلوس واجبان وليس السلام بواجب - [00:08:40](#)

قاله جماعة منهم اسحاق بن راوية ثم ذكر دليهم قالت دارقطني قوله اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك الى اخر ما ذكر ولم يرجح بين هذه الاقوال فرارده للاقوال بادلتها وموازناتها لعرض المسألة امام - [00:09:03](#)

القارئ دليل على بعده عن التعصب رحمه الله تعالى ثم قال الامام القرطبي المسألة الثامنة عشرة واختلط العلماء في السلام فقيل واجب وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه ثم اورد مسائل خلافية فقهية متعلقة بالصلاه - [00:09:26](#)

وفي تفسير اوائل سورة البقرة عندما ذكر المؤلف قصة ادم في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة اورد عددا من من المسائل التي خالف فيها اقوال الامام ما لك - [00:09:49](#)

واختارا قول الجمهور في هذه المسائل وما يدل على بعد هذا الامام عن التعصب في تفسيره رحمه الله تعالى واكثر من الف في التفسير الفقهي كان بعيدا عن التعصب وانما التعصب طريقة قليلة بالنسبة لطرائق - [00:10:07](#)

والطرائق المفسرين وان كان في عصرنا الحاضر وجد من يحاول التفسير الفقهي بدون ان يكون عنده قواعد الفهم والاستنباط فوقع في شيء من الزلل في هذا. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياكم لكل خير. وان يجعلنا وياكم - [00:10:33](#)

من الودا المهددين هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كتاب انزلناه اليك مبارك ليديبروا اياته ليديبروا اياته وليتذكر اولى الالباب. التفسير الفقهي تفسير الفقهي من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ - [00:10:56](#)

عزم بن حسن الحميدي - [00:11:35](#)